## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 40/98 | 2664/ل/د1/2019م لعام 1441هـ | 1441/04/12هـ، الموافق 2019/12/09م |
| رقم قرار لجنة الاستئناف | تاريخ صدور القرار | نوع الدعوى |
| 1871/ل. س/2020 لعام 1441هـ | 1441/06/10هـ الموافق 2020/02/04م | مدنية |
| التصنيف الموضوعي | | |
| التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | | |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم متضمنةً امتلاكه (500) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء من السوق المالية، وبعد فترة تم إيقاف الشركة من قبل هيئة السوق المالية بسبب تصرفات مجلس إدارة الشركة، ومنذ تلك الفترة والأسهم غير موجودة في محفظته، ولا يستطيع التصرف بها. وطلب إعادة قيمة أسهمه وتعويضه عن فترة عدم استفادته من هذه الأموال طوال تلك الفترة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2664/ل/د1/2019م لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/04/18هـ، وبتاريخ 1441/05/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أن القرار الذي يعول عليه المدعي كسند لتوافر ركن الخطأ هو قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1189/ل س / 2017 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/5/10هـ الذي صدر في شان مخالفة بعض المدعى عليهم بمرحلة الطرح الاولي لاسهم شركة (أ) عام 2008م والأسهم محل الدعوى قد آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة الطرح العام الاولي /الاكتتاب مستدلين به على انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ونظراً لعدم قناعتي بالقرار لذا قررت الاعتراض عليه للأسباب الاتية:

اولاً: من الناحية الشكلية: استناداً لنص المادة ٣٩ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ - ٤ – ٢٠١١ وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٢هـ

والتي تنص على ' يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها '.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1 -مخالفة القرار لصحيح النظام والاحكام الشرعية: سبب أصحاب السعادة قرارهم برد الدعوى بانتفاء علاقة السببية بين الفعل المخالف والضرر الذي وقع على المدعي لكون شراء الأسهم حصل في فترة لاحقة للمخالفة وذلك مخالف للنظام والشرع والمعقول حيث ان حقوق المساهم مرتبطة بتملكه للسهم اي أن السهم هو سبب وعلة وجود الحق وتلك الحقوق تدور مع علتها وجوداً وعدماً دون اعتبار لشخص المساهم وتاريخ بداية تملكه فمتى ما حصل تعدي من شانه احداث ضرر وجب التعويض وجبر هذه الاضرار، حيث يعلم سعادتكم أن السهم يمثل حصة الشريك المساهم في راس مال الشركة (أ) وبذلك تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم كما ورد بنص المادة 110 من نظام الشركات ' ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم....' وبالتالي فأن أي خطا أو مخالفة مرتبط بتلك الأسهم تقيد من تداولها أو تمنعه يرتب لحامله الحق في الرجوع على المتسبب بالتعويض بما يجبر الضرر وحيث ان خطأ المدعى عليهم تمثل فيما سطره القرار رقم 1189/ل س/2017 لعام 1438 هـ وتاريخ 1438/5/10هـ بمخالفة المدعى عليهم المحظور فعلها بنص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) وتلك الاسهم المطروحة للاكتتاب هي نفسها التي تم عليها التداول فيما بعد ونتج عن هذا التداول ايلولة الاسهم المكتتب فيها سابقا الى المدعي وعلى إثر هذه المخالفة تم منع الشركة (أ) من التداول في السوق المالية وما ترتب عليه من ضرر للمدعي، لذلك فان ما انتهى اليه القرار بتقرير انتفاء العلاقة بين خطأ المدعى عليهم والضرر الواقع على المدعي يجانبه الصواب بل إنه تجاهل الواقع وترك وقائع ثابته في تعدي صريح على قواعد المسؤولية في الفقه الاسلامي ونظام السوق المالية ولو أن القرار انتهى في منطوقه الى عدم الاختصاص بمثل هذه النوع من الضرر _ أن وجد نص يقضي بعدم اختصاصه_ لكان ذلك اقالة له من عثرته التي وضع نفسه فيها؛ ومن ثم يكون القرار معيباً بالخطأ في التسبيب ويوجب نقضه.

2 - مخالفة الحكم لنص المادة 57 فقرة (أ) من نظام السوق المالية: الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليهم قد تسببوا بطريق مباشر في ايقاف التداول على اسهم الشركة (أ) مما ادى إلى وصول القيمة السوقية للسهم إلى12,55 ريال وحيث ان قيمته عند الشراء بلغت 29,26 ريال وهذه خسارة متحققة لا يمكن اغفالها وقد نصت المادة 75/أ من نظام السوق على ' أي شخص يخالف المادة التاسعة والاربعين من

هذا النظام، أو أيا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الاجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص '. وبحسب نص المادة 55 /هـ من نظام السوق المالية يكون التعويض على اساس الفرق بين سعر الشراء والسعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة.

وبناء عليه فإن ما حصل من ضرر بالمدعي يتمثل في هبوط سعر السهم والخسائر التي منيت بها الشركة (أ) جراء إيقاف التداول حيث وصلت قيمته الدفترية الى ٥ ريالات ويستحق المدعي تعويضا بمبلغ ٢٤,26 ريال عن كل سهم من اجمالي عدد 500 سهم التي يمتلكها فضلاً عن باقي الأضرار التي حصرها في صحيفة دعواه وإن اغفال القرار ذلك يعد اهمال لواقع حقيقي غضت اللجنة الطرف عنه مما يعيب القرار".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإعادة النظر في الحكم والقضاء مجدداً بطلبات المدعي.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار والقضاء مجدداً بطلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن القرار الذي يستند إليه المدعي في دعواه هو قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438) وتاريخ 1438/05/10هـ، وقد صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) (عام 2008م)، في حين أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة الطرح العام الأولي/الاكتتاب. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة (أ)، في حين أن المدعي لم يكن

من ضمن المكتتبين وفقاً لما جاء في إجابته المقدمة رداً على استفسارات اللجنة، وتاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى كان في تاريخ لاحق لمرحلة الاكتتاب، ومن ثم فإنه لا رابط للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه. وحيث لم يتبين للجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة..."، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة إيقاف سهم شركة (أ) عن التداول. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة

على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، الموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدّم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي، دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به عن الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولى بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2664/ل/د1/2019م لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.**